

١١ - هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١٩٤٨، كانون الأول/ديسمبر.

وإذ تحبّط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) وبصورة خاصة الأمل الذي أعرب عنه المفوض العام "بأن يغطي هذا التقرير حقبة تنقضي إلى الأبد"

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان العبادى المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقه ومحضره المتفق عليه، في واشنطن العاصمة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢)

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مداعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها لوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تطلب أن يتم نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة ببنسلفانيا لم تتمكن من الامتداد إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٣)، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٥ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي خلقه اعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقه ومحضره المتفق عليه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، سوف تترتب عليه نتائج كبرى بالنسبة لأنشطة الوكالة التي يطلب إليها من ثم أن تقوم، ضمن إطار التعاون

٧٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على النضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٧٨ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها السابعة والثلاثين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتقنيولوجيا الفضاء؛ استعراض الحالة الراهنة"؛

٧٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية؛

٨٠ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة^(٤)، وتطلب إلى الهيئات المتخصصة أن تأخذ في الحسبان محتوى ذلك التقرير؛

٨١ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة النضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواقف التي ينبغي دراستها في المستقبل.

٧٥ الجلسة العامة ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٠/٤٨ - **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

ألف

**تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩١ (د-٢٦) المؤرخ ٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦٩/٤٧ باه المؤرخ ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

المعزز مع الوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمساهمة جوهرية لإمداد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بالأراضي المحتلة بقوة دفع جديدة، وتلاحظ أيضاً أن أداء الوكالة يظل أساسياً في كل أنحاء منطقة عملياتها:

واذ تشير أيضاً إلى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت فيه علماً بال报导 الخاص للفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢٢)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٢٣)،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٤)،

واذ يساورها بالقلق إزاء الحالة المالية الحرجة للكتابة التي أثرت وتؤثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

واذ تؤكد استمرار الحاجة إلىبذل جهود غير عادية بغية الحفاظ على أنشطة الكتابة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الكتابة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تثنى على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمن العالمي للكتابة:

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل:

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للكتابة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٦ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعماً للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات من أجل التنمية الاقتصادية للأراضي المحتلة:

٧ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للكتابة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام:

٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهد المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن المستوى الأعلى من الإيرادات للكتابة ما زال قاصراً عن مواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية وأنه، قياساً على مستويات التبرعات المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز كل سنة:

٩ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أنسخ ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للكتابة، ومن ثم تحث الحكومات غير المترسبة على أن تتبرع للكتابة بانتظام، وتحث الحكومات المترسبة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باءً

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٢٨ (د-٢٥) المؤرخ ١٥

جيم

**الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء
للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،
للاجئين الفلسطينيين**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى
اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٢٥ باء المؤرخ ٢
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤/٣٦ حاء المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فدوا،
طيلة العقود الأربع الأخيرة، ديارهم وأراضيهم ووسائل
رزقهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة
الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٢
إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٥).

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء
الذي ورد في قرارها ٩٠/٢٢ واو المؤرخ ١٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات
اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية
التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن
هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٢
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٦)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية
الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٤٧ جيم وجميع
قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

٢ - تؤيد، واضعة في اعتبارها أهداف تلك
القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر
المستطاع عملياً، على أساس طاري وباعتبار ذلك
تدبراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين
هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة
المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في
حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك^(٧)،

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات
والأفراد التبرع بسخاءً من أجل الأغراض المذكورة
أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من
المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية
المعنية.

٤ - الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

هاء

اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني:

**اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧**

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٢١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (د - ٢٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٢١ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٢٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢/٣٢ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢/٣٥ واو المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥).

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لغذاء وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٦).

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنحة الدراسية لللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٢/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال و ٦٩/٤٧ دال:

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين:

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترن إنشاؤها لللاجئين الفلسطينيين:

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني لللاجئين الفلسطينيين:

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنحة الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ ألف (٢٣-٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ باء (٤-٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٢٢ دال (٢٥-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩٢ هاء (٤-٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٢ جيم و دال (٤-٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٠٨٩ جيم (٤-٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٣١ دال (٤-٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (٤-١٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥٣١ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠٣٢ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢٣٢ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢٣٤ هاء المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٤٦١٣ دال - (٤-١١) المؤرخ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٢٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠٣٧ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٢٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩٤١ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩٤٢ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩٤٧ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢١)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٢).

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، الذي وقعت عليه في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٣)،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (٣-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقوق غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين، مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي.

١ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتنمير مأويهم؛

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعب الذي يعيشونه في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وتسلمه في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امثالي إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وأو

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن اللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٢٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أعززت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطينيين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيلط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطينيين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٣٠)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطينيين، لحماية الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

إقليمتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تعجل باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل عودة جميع السكان النازحين بلا عوانق؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المنظمة العالمية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن امتحان إسرائيل للفترة ٢ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ذات

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٣٥ ألف إلى واو المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ و ١٤٦/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨٢/٣٨ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٢ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٢/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

وإذ تحيلط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١)،

وإذ تحيلط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطينيين الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٣٢)،

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

حاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة.

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

إذ تشير إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ و دإط - ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٢/٣٨ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١/٤٣ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(٣)، والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٣)، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)^(٣).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣).

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٣) وإلى التزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٥٧^(٣)،

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب زرع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلي ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى.

١ - تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(٣)؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقا للتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣ - تحت مجلس الأمن على أن يبقى الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد النظر؛

٤ - تحت الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٧٣ ياء
المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ ياء
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٦٩ ياء
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

الشرق الأدنى على أن يواصل بذل الجهد دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٦)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (٣٧).

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً للقرار الجمعية العامة ١٢/٢٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار:

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس:

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ياء

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانتها أمن مراافق وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي:

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، ومن فيهم موظفو الوكالة:

٧ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومراافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناتجة عن ذلك الغزو وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

طاء

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٢٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٢ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ ياء

٤١/٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإحسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٢ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمعاهد الدوليان لحقوق الإنسان^(٣).

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وعويا منها بانتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٥)،

وإذ تلاحظ التوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبيات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقه ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(٧)، وبال்தقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبال்�تقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(٨).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٠).

وإذ تحيط علما، بصفة خاصة، بالفرع الرابع من ذلك التقرير، ولا سيما بالفترتين ٨٨ و ٨٩،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتحلّب إلى إسرائيل، السلطة القائمة الاحتلال، الامتناع عن القيام بذلك المداهمات؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها، وتكرار تعطيل تقديم الخدمات الطبية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣